بلغ

لا يحنث وكذا ان كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وعليه
الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي البحر لم يذكر الخلاف ولكنه لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير
يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكله وساتكمه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والزيق
لا يحنث في الثمر ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث ويتشعب عنه مسايل ذكرت عن محمد انه يحنث في الرقعة
تقال بالفارسية سيان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد
ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يستر به ولو اخذ الحالف رشتين خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الخلاصة ولو حلف
لا يلبس ثوبا بعينه فليلبس منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء ويجعل جوانبه على الارض ولا يشبه هذا بعض
ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها يقال بالفارسية كلبته يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة
مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف
وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنها
[illegible] واعطى هو اجر النساج تطلق امرأته ان نوى بقوله ثوبها رشته وى وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال والله
لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من
غزلها ومن نسجها وهو مصدق على انه لم يعن غير ما يعنيه وفي القنية ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه
وفي الحاوي لو قال لامرأته اكر ريسمان تو بكار ايد مرا يا بكار برم فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث واليمين على اللبس ولو
استعمله في الشبكة واصطاد بها قال الكرابيسي لا يحنث [illegible] بحث المسلمات في القنية ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فكذا
فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال اكر رشته تو يا از كاكرد تو بسود وزيان من آيد فكذا فغزلت المرأة فلبست نفسها وصبيانها
لا يحنث لان شرط الحنث الدخول في سود وزيان وذلك هو الدخول في ملكه ولم يوجد او قضت دينا كان على الزوج او باع غزلها
فاشترى بثمنها ما كولا فذهب الزوج لا يحنث في الكل ولو وهب قباء غيره ثم قال بعد ذلك اكر ابن قبا بكار ايد فكذا
فاستعاره ولبسه يحنث وكذا لو قال اكر بيايد بكار ايد مرا او لو قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا في ايام العيد اسبوع العيد
الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشتري لامرأته المكعب فاشترى لها ... قيل ان كانوا يسمونه مكعبا يحنث

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع الكبير لو قال رجل لآخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان
او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر
وذكر السنة لبيان تأقيت اليمين بمضي السنة وفي العتابي لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد
ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكره في الجامع جواب الرواية وما ذكره في العتابي جواب المشايخ
حلف في بيت على سطح هذا البيت وهذا البيت غرفة فارض الغرفة سطح هذا البيت فلو قال لا ابيت على سطح البيت فبات على غرفة حنث
ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم بالكوفة شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن
يوما حنث وفي المحيط لو قال درين ديه بنام فذهب بنية ان لا يعود ثم عاد ولم يشهد يحنث قبل هذا اذا عاد للسكنى اما

١٣٤

اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اكر ازين كوي
بيوم فرفتن ضد باشيدن است وباشيدن سكنى وحكم السكنى قد مر ثم في مسألة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر
فهنا ثلث مسايل المصر والدار والقرية والدار في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط في الوجيز لاختلاف المشايخ
فيه والمسألة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة
والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان ذا الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال يحنث
لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الآجر او المعير او كان له لاجرها من غيره
وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من الدار ببدنه وقال هذا اردت
لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا
فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ذو كن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان كان ينقل كما ينقل
الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا
لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال لا اسكن هذه الدار
الا ثلثين يوما او قال لا سكنن هذه الدار يوما له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا
من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف ان يصوم
رمضان بالكوفة فهذا على جميع صوم رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر
لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد كونه
فيها وقت الهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية
ولو قال عنيت بما اكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيته ثم اتى
بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى
بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة حنث رجل حلف
لا يسكن هذه القرية فذهب الى ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي القاضي الامام انه ان
نوى التحول لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الغزو وفي الفتاوى وكيل رجل نزل في خان وقال
اكر اين امشب اينجا باشم فكذا ينوي وعند عدم النية ينصرف الى الخان وانما حكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي
في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء فقال اكر من اين كار كرده ام هرچه زن دارم
زن خواهم بطلاق واكر درين شهر باشم ولكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة يطلق لانه حلف
فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر الجزاء ولو حلف لا يسكن
هذه السكة وهو ساكن في سكة كوذين بسمرقند والسكة في سكة غورد فانتقل من بيتا عنده الى سكة غورد في
بيته هكذا الجايم نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كوذين من ازقة سكة غورد ونواحيها فقال سكة كوذين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)